المرفق الحادي عشر

قرارات اللجنـــة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، كندي ضد ترينيداد وتوباغو

(اعتمد المقرر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: راول كندي (يمثله مكتب المحاماة سايمونز مويرهد وبرتن في لندن)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إن اللجـــنة المعـــنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

تعتمد ما يلي:

---

* اشـــترك في الـــنظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافالاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد لويس هانكين، والسيدة إيكارت كلاين، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغيون، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

المقرر المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد راول كندي، مواطن من ترينيداد وتوباغو، وهو ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن الدولة الكائن في مدينة بورت أوف سبين. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لإخلال ترينيداد وتوباغو بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ مكتب المحاماة سايمونز مويرهد وبرتن في لندن.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أصيب في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ رجل يدعى نوريس يورك بجروح أثناء عملية سرقة في مرآبه، وتوفي في اليوم التالي من جراء إصابته. وألقي القبض على صاحب البلاغ يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧، وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، وجهت إليه وإلى شخص آخر يدعى وين ماثيوز تهمة القتل العمد. ومثل صاحب البلاغ لأول مرة أمام القاضي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧. وجرت محاكمته في الفترة بين ١٤ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وأصدرت المحكمة حكما بإدانته. واستأنف صاحب البلاغ حكم إدانته. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قبلت محكمة الاستئناف الدعوى وأمرت بإعادة محاكمته، وتم ذلك في الفترة بين ١٥ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأدين صاحب البلاغ مجددا وحكم عليه بالإعدام. وقام صاحب البلاغ إثر ذلك برفع دعوى استئناف أخرى، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت السماح له برفع هذه الدعوى في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وعللت قرارها بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفض الالتماس الذي رفعه صاحب البلاغ بعد ذلك إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

٢-٢ وكانت دعوى النيابة العامة أن الضحية، اليد نوريس يورك، كان ليلة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧، يعمل في محطة البترين التي يمتلكها، وكانت تعمل معه السيدة شانغي، المشرفة على المحطة. وبعد انتهاء فترة العمل، وبينما كان السيد يورك يحسب عائد اليوم، دخل صاحب البلاغ والسيد ماثيوز المحطة. وادعت النيابة العامة أن صاحب البلاغ طلب إلى السيدة شانغي ربع غالون من البترين، وأنها عندما عادت بالمطلوب، وجدت السيد يورك مطوق الرأس بذراع صاحب البلاغ الذي كان يصوب مسدسه على جبهة السيد يورك. وادعي أن السيد ماثيوز قال لصاحب البلاغ حينذاك إن السيد يورك لديه مسدس وأنه يحاول الوصول إليها، ثم اندفع داخل الغرفة، وضرب السيد يورك عدة مرات على رأسه بلوح من الخشب قبل أن يخرج من الغرفة مجددا. ومن ثم، قال السيد يورك للدخيلين أن يأخذا النقود. عندها، رمت السيدة شانغي كأسا على السيد ماثيوز بإيعاز من السيد يو رك، فقام صاحب البلاغ بتصويب المسدس إلى السيدة شانغي وأمرها بالسكوت. ومن ثم، جرى السيد ماثيوز وضرب السيد

يورك على رأسه ثانية، فهوى على الأرض. وبعد ذلك، قام الدخيلان بسرقة النقود ولاذا بالفرار بسيارة يمتلكها السيد يورك. وتوفى السيد يورك في اليوم التالي متأثرا بالجروح التي أصيب بها أثناء السرقة.

٢-٣ ويجادل محامو صاحب البلاغ أن جميع سبل التظلم المحلية استنفذت في إطار الفقرة ٢(ب) من الفقرة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأنه، لئن كانت إمكانية رفع طلب دستوري متاحة نظريا لصاحب البلاغ، فهي ليست متاحة له عمليا نظرا لعدم رغبة الدولة الطرف في توفير المساعدة القانونية اللازمة لرفع مثل هذه الطلبات، أو لعدم قدرتها على ذلك، ونظرا للصعوبة البالغة في إيجاد محام ترينيدادي يمثل لوجه الخير رافع الطلب الدستوري.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩، حيث إنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعد مرور خمسة أيام على توقيفه ولم يتم إحضاره أمام القاضي إلا بعد مرور ستة أيام على توقيفه. ويستشهد محاموه بأحكام العهد التي تقضي باتخاذ هذه الإجراءات "سريعا"، ويدفعون بأن المدد المنقضية في هذه القضية لا تستوفي هذا الشرط. وأشاروا إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٩[١]. وإلى ما صدر عن اللجنة سابقا من قرارات[٢].

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للإخلال بأحكام الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤، لحدوث تأخير لا مبرر له في مباشرة الاجراءات ضده. ويبين محاموه في هذا الصدد أنه ١) انقضى ٢١ شهرا من تاريخ توجيه التهمة إلى صاحب البلاغ حتى تاريخ بدء محاكمته الأولى؛ و٢) انقضى ٣٨ شهرا من تاريخ إدانته حتى تاريخ انعقاد جلسة النظر في دعوى الاستئناف التي رفعها؛ و٣) انقضى ٢١ شهرا من تاريخ إصدار محكمة الاستئناف قرار قبول دعوى الاستئناف حتى تاريخ بدء إعادة المحاكمة؛ و٤) انقضى ٢٧ شهرا من تاريخ الإدانة الثانية حتى تاريخ انعقاد جلسة النظر في دعوى الاستئناف الثانية؛ و٥) انقضى ٢٦ شهرا من تاريخ انعقاد جلسة النظر في دعوى الاستئناف الثانية حتى تاريخ إصدار محكمة الاستئناف حكمها المعلل. ويجادل المحامون بأنه لا يوجد سبب مقبول يبرر عدم إجراء المحاكمة الثانية إلا بعد مضي زهاء ست سنوات على ارتكاب الجريمة، ويبرر انقضاء فترة إضافية مدتها أربع سنوات وأربعة أشهر للبت في الموضوع، وهم يدفعون بأن على الدولة الطرف أن تتحمل مسؤولية هذا التأخير. ويشيرون إلى ما صدر عن اللجنة سابقا من قرارات[٣].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للإخلال بأحكام المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد في ترينيداد وتوباغو. ويبين محاموه أن التمييز في كثير من بلدان القانون العام الأخرى[٤] بين جريمة القتل العمد التي تقع تحت طائلة حكم الإعدام وجريمة القتل العمد التي لا تقع تحت طائلة حكم الإعدام لم يطبق أبدا في ترينيداد وتوباغو[٥]. وهم يجادلون بأن الطابع الصارم لعقوبة الإعدام

الإلزامية في جرائم القتل العمد تزيده صرامة قاعدة القتل/الجناية المعمول بها في ترينيداد وتوباغو التي تقضي بأن الشخص الذي يرتكب جناية تنطوي على عنف شخصي قد يتحمل المسؤولية على فعله، وأنه يدان بجريمة القتل العمد إذا ما أدى العنف إلى مقتل الضحية، ولو عن غير قصد. وهم يدفعون بأن تطبيق قاعدة القتل/الجناية يعتبر بمثابة تشدد إضافي في حق الأطراف الثانوية التي ربما تورطت في الوقائع وهي لا تدرك تماما أن السرقة قد تؤدي إلى إلحاق أضرار جسدية خطيرة أو إلى الموت.

٣-٤ وهـــم يدفعون بأن العقوبة التي تفرض بدون تمييز على جرائم القتل بأنواعها لا تراعي صلة التناسب بين ظروف الجريمة الفعلية والعقاب المفروض لأن الظروف التي قد ترتكب في ظلها جريمة القتل متنوعة للغاية، وبذلك تصـــبح العقوبة عقوبة قاسية واستثنائية ومخلة بأحكام المادة ٧ من العهد، ويدفعون كذلك بأنه قد أخل بأحكام المادة ٦ من العهد نظرا إلى أن فرض عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف الجريمة يعتبر بمثابة معاملة قاسية ولا إنســـانية وحاطة بالكرامة، وبمثابة عقوبة تعسفية وغير متناسبة لا يمكن أن تبرر حرمان أحد من حقه في الحياة. بالإضـــافة إلى ذلك، فهم يدفعون بأنه قد أخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن دستور ترينيداد وتوباغو لا يسمح لصاحب البلاغ بالادعاء بأن إعدامه مخالف للدستور لأنه يعتبر بمثابة معاملة لا إنسانية أو حاطة بالكرامة أو قاسية، ولأنه لا يسمح له بأن يطلب عقد جلسة استماع قضائية أو أن يطلب النظر في قضيته للبت فيما إذا وجب فرض أو تنفيذ عقوبة الاعدام على ارتكاب الجريمة موضوع البحث.

٣-٥ ويبين محامو صاحب البلاغ أن فرض عقوبة الإعدام دون أخذ الظروف المخففة في الاعتبار ودون إتاحة المجال لعرض هذه الظروف كان أقصى في حال صاحب البلاغ، حيث تبين الظروف التي وقعت فيها جريمة القتل أنـــه كان طرفا ثانويا في الجريمة، وبالتالي، فإن مسؤوليته عنها أقل. ويشير المحامي، في هذا الصدد، إلى مشروع قانون نظر فيه برلمان ترينيداد ولكن لم يعتمده، بشأن تعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. ويفيد المحامون بأنه لو اعتمد مشروع القانون هذا لكانت جريمة صاحب البلاغ ستندرج بكل وضوح في إطار الجرائم التي لا تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام.

٣-٦ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه ضحية للإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦، لأن الدولة الطرف لم توفـــر له فرصة لممارسة حقه في التماس الرأفه في إطار جلسة استماع عادلة. ويبين المحامون أن رئيس جمهورية ترينيداد وتوباغو مخول، بموجب المادة ٨٧ من الدستور، سلطة تخفيف أي حكم يصدر بالإعدام، ولكنه يتخذ هذا القرار بعد استشارة وزير يعينه، ويقوم هذا الوزير بدوره باستشارة رئيس الوزراء. وعملا بالمادة ٨٨ من الدستور يجـــب أن تؤسس أيضا لجنة استشارية معنية بالعفو يترأسها الوزير المعين. وتنص المادة ٨٩ من الدستور على أنه يجب على اللجنة الاستشارية أن تأخذ في الاعتبار بعض المواد، كتقرير قاضي المحكمة مثلا، قبل الإسداء بمشورتها. ويبين المحامي أن اللجنة الاستشارية هي بالفعل الهيئة المخولة في ترينيداد وتوباغو سلطة تخفيف حكم الإعدام وأن

لها حرية وضع القواعد الناظمة لإجراءاتها، وبالتالي، فهي ليست ملزمة بإتاحة فرصة للسجين للنظر في قضيته في محاكمة عادلة، كما أنها ليست ملزمة بإتاحة أي ضمانات إجرائية أخرى لمقدم الالتماس، مثل حق رفع كتاب خطي أو شفوي أو حق الاطلاع على المواد التي ستتخذ اللجنة الاستشارية قرارها بناء عليها[٦].

٣-٧ ويبين المحامون أن حق التماس الرأفة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد يجب أن يفسر بأسلوب يضمن تطبيق هذا الحق تطبيقا فعليا، أي أنه يجب، تمشيا مع المبادئ العامة، أن يتم تأويله بطريقة تضمن لهذا الحق أن يكون عمليا وفعليا بدلا من أن يكون نظريا أو وهميا، وأنه يجب، بالتالي، أن يضمن هذا الحق للشخص الذي يلتمس الرأفة، الحقوق الإجرائية التالية:

- الحق في معرفة تاريخ قيام اللجنة الاستشارية بالنظر في القضية؛
- الحق في الاطلاع على المواد التي ستكون معروضة على اللجنة الاستشارية في جلسة الاستماع؛
- الحق في تقديم بيانات حال قبل انعقاد جلسة الاستماع، سواء بخصوص المسائل العامة أو بخصوص المواد المعروضة على اللجنة الاستشارية؛
- الحق في أن تتاح للشخص جلسة استماع شفوية مع اللجنة الاستشارية؛
- الحق في أن تعرض على اللجنة الاستشارية، وأن تدرس هذه اللجنة، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن أي هيئة من الهيئات الدولية، كلجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٨ ويبين المحامون، فيما يتعلق بالظروف الخاصة التي تحيط بقضية صاحب البلاغ، أنه من المحتمل أن تكون اللجنة الاستشارية قد اجتمعت عدة مرات للنظر في طلب صاحب البلاغ دون معرفته وبدون إتاحة الفرصة له لتقديم بيانات حال باسمه وبدون إطلاعه على المواد التي سيتم النظر فيها. ويبين المحامون أن ذلك يشكل إخلالا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ٦ أيضا، نظرا إلى أنه لا يمكن للجنة الاستشارية أن تحدد بصورة موثوقة ما هي الجرائم التي تعتبر "أشد الجرائم خطورة" إلا إذا سمحت للسجين بالاشتراك اشتراكا كاملا في عملية اتخاذ القرار.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للإخلال بأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه عندما كان ينتظر توجيه التهمة إليه والمثول أمام القاضي بعد توقيفه يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧، تعرض للتعذيب والضرب على أيدي ضباط الشرطة. ويدعى أنه تعرض للضرب المتكرر وللتعذيب لحمله على الاعتراف بأنه ارتكب الجريمة. ويبين صاحب البلاغ، بصفة خاصة، أنه تعرض للضرب على الرأس باستخدام إشارة مرور وأنه ضرب بعقب البندقية في ضلوعه، كما تعرض للركل المستمر من طرف ضباط شرطة ذكرهم بالاسم، وتعرض للكمات وجهت

إلى عيـــنيه من طرف ضابط شرطة ذكره بالاسم، كما هدد بعقرب وبالإغراق، وحرم من الغذاء. ويبين صاحب البلاغ أنه قدم شكوى بشأن الضرب الذي تعرض له وكشف للمحكمة التي مثل أمامها بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ عـــن الكدمات التي أصيب بها، وأن القاضي أمر بنقله إلى المستشفى بعد جلسة الاستماع، وأنه حرم من العلاج بالرغم من ذلك.

٣-١٠ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه ضحية للإخلال بأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، لأنه اعتقل في أوضاع مروعة، سواء في الحبس الاحتياطي أو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويقال إن صاحب البلاغ اعتقل، طوال فترتي الحبس الاحتياطي (٢١ شهرا قبل المحاكمة الأولى و٢١ شهرا قبل المحاكمة الثانية)، في زنزانة أبعادها ستة أقدام بتسعة أقدام كان يتقاسمها مع سجناء آخرين يتراوح عددهم بين خمسة وعشرة سجناء. ويذكر، فيما يتعـــلق بالفترة الإجمالية التي قضاها صاحب البلاغ حتى الآن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وهي تناهز ثمانية أعـــوام، أنه احتجز في سجن انفرادي وأن أبعاد الزنزانة تساوي ستة أقدام بتسعة أقدام وأنه لا يوجد فيها سوى سرير وطاولة ومقعد من الحديد، وأنها محرومة من ضوء النهار، وأنها ليست مجهزة بمرافق صحية أساسية، فلا يوجد فيها سوى دلو من البلاستيك يستعمل كمرحاض. ويبين صاحب البلاغ أنه لا يسمح له بالخروج من زنزانته أكثر من مرة واحدة في الأسبوع لترويض البدن، وأن الطعام المقدم لا يكفي ويكاد لا يؤكل وأنه لم تتخذ أي ترتيبات بشأن الشروط الخاصة التي يجب أن يراعيها في غذائه. ونادرا ما يسمح له باستشارة طبيب أو طبيب أسنان بالرغم من طلبه ذلك. ويشير محاموه إلى التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن أوضاع الاعتقال في ترينيداد وتوباغو، وإلى أقوال نسبت إلى الأمين العام لرابطة ضباط السجون ونشرت في إحدى الصحف المحلية، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-١١ وبالإضافة إلى الادعاءات المقدمة بشأن الإخلال بأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ نتيجة أوضاع الاعـــتقال المـــروعة، يدعي صاحب البلاغ أن تنفيذ حكم الإعدام فيه في ظروف كهذه يشكل انتهاكا لحقوقه بمقتضى المادتين ٦ و٧. ويشير محاموه إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا (١٩٩٤) 2AC1، إذ يبين هذا القرار أن اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام لمدة طويلة من الـــزمن يشكل، في تلك القضية إخلالا بحظر جامايكا الدستوري للمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة. ويجادل المحامون بأنه يجب اتباع نفس المحاجاة في هذه القضية والخلاص إلى أن تنفيذ حكم الإعدام بعد اعتقال المحكوم عليه تحت الشروط المبينة يجب أن يعتبر غير قانوني.

٣-١٢ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه كان ضحية للإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ١٤لأنه، بســـبب عدم توافر المعونة القانونية، يجري حرمانه واقعيا من حقه بموجب المادة ١٤(١) من دستور ترينيداد في استئناف قضيته أمام المحكمة العالية للانتصاف على الإخلال بحقوقه الأساسية. ويدفع محاموه بأن تكاليف مباشرة

إجراءات قضائية أمام المحكمة العالية باهظة للغاية وتتجاوز إمكانيات صاحب البلاغ المالية، بل إمكانيات الأغلبية الكبرى من الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام. ويشير المحامون إلى أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٧] وإلى قرارات اللجنة[٨].

٣-١٣ وفيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته الدولة الطرف لدى انضمامها مجددا إلى البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، يدعي صاحب البلاغ أن اللجنة مؤهلة للنظر في هذا البلاغ بغض النظر عن أنه يخص "سجين محكوم عليه بالإعدام فيما يتصل [بمسائل تتعلق] بمقاضاته، أو باعتقاله أو بمحاكمته أو بإدانته أو بالحكم الصادر عليه أو بتنفيذ عقوبة الإعدام فيه".

٣-١٤ وبالرغم من أن التحفظ يدعي أنه يستثني جميع البلاغات المقدمة بعد تاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن عقوبة الإعدام، يبين صاحب البلاغ أن التحفظ ينتقص إلى حد كبير من الاختصاصات التي خولت إياها اللجنة بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري للنظر في البلاغات، حيث يدعي التحفظ أنه يستثني مجموعة واسعة من القضايا، من بينها قضايا كثيرة تنطوي على ادعاءات بانتهاك حقوق لا يجوز تضييقها أو الانتقاص منها. وعليه، يدفع محاموه بأن التحفظ يتنافى وغرض البروتوكول وهدفه، وأنه لاغ وباطل، وبالتالي، لا يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٣-١٥ ودعما لهذا الرأي، يسوق المحامي حججا عديدة. فيبين، بادئ ذي بدء، أن ديباجة البروتوكول الاختياري ومادتيه ١ و٢ تنص كافة على أن البروتوكول يخول اللجنة صلاحية استلام ومعالجة البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة ***لأي حق من الحقوق*** المقررة في العهد. ويثبت بذلك أن الدولة الطرف في البروتوكول تقبل بالتزام واحد فيما يتعلق بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد ولا يسعها، عن طريق التحفظ أن تستثني النظر في انتهاك أي حق معين من الحقوق. ويجادل المحامون بأن هذا الرأي تؤيده الحجج التالية:

- تشمل الحقوق المنصوص عليها في العهد حقوقا لا يجوز تضييقها أو الانتقاص منها من حقوق الإنسان التي تعتبر ملزمة بغض النظر عن إرادة الأطراف. ولا يجوز للدولة الطرف أن تحد من اختصاص اللجنة في النظر في القضايا التي تنطوي على حقوق من هذا القبيل، وبالتالي، لا يجوز للدولة الطرف أن تحد، مثلا، من البلاغات التي يدعي فيها سجناء محكوم عليهم بالإعدام تعرضهم للتعذيب.

- وسوف تواجه اللجنة صعوبات فعلية لو تناولت البلاغات في إطار حقوق معينة فقط، لأن عددا كبيرا من الشكاوى ينطوي بالضرورة على ادعاءات بانتهاك العديد من مواد العهد.

- أما التحفظ المقدم من ترينيداد وتوباغو، فلم يسبق له مثيل من حيث نهجه؛ وفي جميع الأحوال، فإن تقديم تحفظات على البروتوكول الاختياري، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، هو أمر لا يحظى بدعم كبير، إن حصل على أي دعم.

٣-١٦ ثانيا، يجادل المحامون أن من المستصوب، لدى تعيين مدى توافق التحفظ مع غرض البروتوكول الاختياري وهدفه، التذكير بأنه لا يجوز لدولة ما أن تنسحب من البروتوكول لتفادي تعرضها لتدقيق دولي في مدى وفائها بالتزاماتها الموضوعية بمقتضى أحكام العهد. والتحفظ الذي قدمته ترينيداد وتوباغو من شأنه، في الواقع، أن يخدم هذا الغرض وأن يتيح، بالتالي، حدوث هذه التجاوزات.

٣-١٧ ثالثا، يجادل المحامون بأن اتساع نطاق التحفظ مثير للشبهات لأنه لا يحول فقط دون النظر في البلاغات المقدمة بشأن إنزال عقوبة الإعدام في حد ذاتها، بل يحول أيضا دون تقديم أية شكوى تتصل اتصالا مباشرا وحتى غير مباشر بالقضية لمجرد أن الحكم الصادر هو حكم بالإعدام.

بلاغ الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليه:

٤-١ أشارت الدولة الطرف في البلاغ الذي قدمته بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى صك انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، وهو يشمل التحفظ التالي:

"... تنضم ترينيداد وتوباغو من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظها على المادة ١ منه، مفاده أن ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استلام ومعالجة بلاغات متصلة بأي سجين من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وتتصل بأي أمر يتعلق بمقاضاته أو باعتقاله أو بمحاكمته أو بإدانته أو بالحكم الصادر بحقه أو بتنفيذ عقوبة الإعدام فيه، أو أي أمر يتصل بذلك".

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه، نظرا لهذا التحفظ ولأن صاحب البلاغ هو سجين محكوم عليه بالإعدام، فليس من اختصاص اللجنة النظر في هذا البلاغ. وتفيد الدولة أن اللجنة، بتسجيلها البلاغ وادعائها فرض تدابير مؤقتة بمقتضى أحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، تجاوزت حدود اختصاصها، لذا فإن الدولة الطرف تعتبر الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا البلاغ لاغية وغير ملزمة.

٥- ودفع محامو صاحب البلاغ، في التعليقات التي قدموها بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن رأي الدولة الطرف القائل إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجاوزت نطاق اختصاصها عندما سجلت هذا البلاغ هو رأي لا أساس له من الصحة في إطار القانون الدولي الساري. وهم يجادلون بأن اللجنة، وليس الدولة الطرف، هي التي

تبت في صحة التحفظ المقدم وذلك عملا بالمبدأ العام الذي يقضي بأن الهيئة التي يقدم تحفظ ما بشأن اختصاصها هي التي تبـــت في صحـــة هذا التحفظ وسريانه. ويشيرون في هذا الصدد إلى الفقرة ١٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٤[٩]، وإلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن *السلطان القضائي على مصائد الأسماك (أسبانيا ضد كندا)*.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجـــب على اللجنة، قبل النظر في أية شكوى واردة في بلاغ ما، أن تبت، بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في مقبولية البلاغ أو عدم مقبوليته بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ أعلنت حكومة ترينيداد وتوباغو رغبتها في الانسحاب رسميا من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي اليوم ذاته، أعلنت انضمامها إليه مجددا مضمنة صك انضمامها الجديد التحفظ المشار إليه في الفقرة ٤-١ أعلاه.

٦-٣ وتعليلا لهذا الإجراء، أشارت الدولة الطرف إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا[١٠]، الذي ورد فيه أنه "في أي قضية ينفذ فيها حكم الإعدام بعد صدور الحكم بخمس سنوات، يكون ثمة أساس قوي للاعتقاد بأن هذا التأخير يعتبر بمثابة "العقوبة أو غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"" إخلالا بأحكام المادة ١٧ من دستور جامايكا. وأثر هذا القرار بالنسبة إلى ترينيداد وتوباغو هو أن كل تأخير مفرط في تنفيذ حكم الإعدام يعتبر مخالفا لأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من دستور ترينيداد وتوباغو التي تتضمن حكما شبيها بالحكم المنصوص عليه في المادة ١٧ من دستور جامايكا. وتوضح الدولة الطرف أنه نظرا إلى أن قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يشكل المعيار الدستوري المطـــبق في ترينيداد وتوباغو، فإن الحكومة مكلفة بالسهر على إتمام إجراءات الاستئناف بأسرع ما يمكن بإزالة دواعـــي التأخير في النظام كيما يتسنى إنفاذ أحكام الإعدام الصادرة عملا بقوانين ترينيداد وتوباغو. وبناء عليه، قررت الدولة الطرف إعلان رغبتها في الانسحاب رسميا من البروتوكول الاختياري، وفيما يلي نص الإعلان:

"إن حكومـــة تريـــنداد وتوباغو، في ظل الظروف الراهنة، ورغبة منها في تدعيم قانونها المحلي بغية عدم اخضـــاع أحد للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والتمكن بالتالي من الوفاء بالتزاماتها المعقـــودة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد شعرت بأنها مضطرة للإشـــعار بإنسحابها من البروتوكول الاختياري. ولكنها قبل أن تفعل ذلك، عقدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ مشـــاورات مـــع رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتب اللجنة بغية الحصول على ضمانات بأن القضايا المتصلة بحكم الإعدام ستعالج على جناح السرعة وسيبت فيها في غضون ٨ أشهر

من تاريخ تسجيلها، ولأسباب تراعيها حكومة ترينداد وتوباغو، لم يتسن توفير أي ضمان بالبت في هذه القضايا في غضون الفترة الزمنية المطلوبة".

٦-٤ وكما يرد في تعليق اللجنة العام رقم ٢٤، فإن اللجنة، بصفتها الهيئة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإشراف على العهد وبروتوكوليه الاختياريين، بتفسير التحفظات المقدمة على هذه الصكوك والبت في صحة هذه التحفظات. واللجنة ترفض بيان الدولة الطرف القائل إنها تجاوزت نطاق اختصاصها عندما سجلت البلاغ وعندما طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة عملا بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن من البديهي أن اختصاصها يشمل بالضرورة تسجيل البلاغات للبت فيما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة في إطار تحفظ ما. أما فيما يتعلق بأثر التحفظ، إن كان مقبولا، فيبدو، ظاهريا، ولم يجادل صاحب البلاغ بخلاف ذلك، أن هذا التحفظ سيجرد اللجنة من صلاحية النظر في هذا البلاغ من حيث مضمونه. بيد أن على اللجنة أن تبت في جواز هذا التحفظ أو عدم جوازه.

٦-٥ وتجدر الملاحظة، بادئ ذي بدء، أن البروتوكول الاختياري نفسه لا يعد ناظما لمقبولية ما يقدم على أحكامه من تحفظات وعليه، فوفقا لأحكام المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومبادئ القانون الدولي العرفي، يجوز تقديم تحفظات، شريطة أن تكون متساوقة مع غرض الاتفاقية المعنية وهدفها. والسؤال المطروح هو بالتالي ما إذا كان يجوز أم لا يجوز اعتبار التحفظ المقدم من الدولة الطرف متوافقا مع غرض البروتوكول الاختياري وهدفه.

٦-٦ وفي التعليق العام رقم ٢٤ أعربت اللجنة عن رأيها بأن التحفظ الذي يستهدف استبعاد اختصاص اللجنة بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري بصدد بعض الأحكام المنصوص عليها في العهد، تحفظ لا يمكن أن يعتبر على أنه يلبي هذا الشرط:

"وتتمثل وظيفة البروتوكول الاختياري الأول في تمكين اللجنة من اختبار صحة الادعاءات المتعلقة بتلك الحقوق. وبالتالي فإن أي تحفظ على التزام للدولة باحترام وضمان حق من الحقوق الواردة في العهد يدرج في إطار البروتوكول الاختياري الأول ولا يكون قد سبق إدراجه فيما يتعلق بنفس الحقوق في إطار العهد لا يؤثر على واجب تلك الدولة بالامتثال لالتزامها الأساسي. إذ لا يمكن إبداء تحفظ على العهد من خلال إدراجه في إطار البروتوكول الاختياري، ولكنه يمكن استخدام مثل هذا التحفظ لضمان عدم قيام اللجنة بفحص مدى امتثال الدولة لذلك الالتزام في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وبالنظر إلى أن موضوع وهدف البروتوكول الاختياري الأول يتمثلان في إتاحة قيام اللجنة بفحص الحقوق الملزمة بالنسبة للدولة بمقتضى العهد، فإن أي تحفظ يراد به استبعاد اختصاص اللجنة في هذا الشأن *يكون منافيا لغرض وهدف البروتوكول الاختياري الأول*، حتى إذا لم يكن منافيا للعهد ذاته"[١١] (التشديد مضاف).

٦-٧ وهـــذا التحفظ، الذي قدم بعد نشر التعليق العام رقم ٢٤، لا يبتغي استبعاد اختصاص اللجنة بمقتضى أحكـــام البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بأي حكم محدد في أحكام العهد، بل فيما يتعلق بكامل العهد عندما يتعـــلق الأمر بفئة معينة من مقدمي الشكاوى، وهي فئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وذلك يجعل التحفظ متوافقا وغرض البروتوكول الاختياري وهدفه. بل على العكس، لا يمكن للجنة أن تقبل أي تحفظ يقضي بمنح فئة معينة من الأشخاص حماية إجرائية أقل من تلك التي يتمتع بها باقي السكان. وترى اللجنة أن ذلك يشكل تمييزا يتنافى وبعض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في العهد وفي البروتوكولين الملحقين به، ولهذا السبب، لا يمكن أن يعتبر هذا التحفظ متوافقا مع غرض البروتوكول الاختياري وهدفه. ونتيجة ذلك لا يوجد ثمة ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري.

٦-٨ واللجـــنة، إذ تحيط علما بأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية أي من الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ على أي أساس آخر غير تحفظها، فهي ترى أن ادعاءات صاحب البلاغ مشفوعة بما يكفي من الأدلة للنظر في وقائعها الموضوعية.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ مقبول؛

(ب) أن يطلب إلى الدولة الطرف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تقوم في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغها هذا القرار، بموافاة اللجنة بالشروح أو البيانات المكتوبة اللازمة لتوضيح المسألة والتدابير المتخذة، إن وجدت؛

(ج) أن تقوم، بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ صاحب البلاغ، عن طريق الأمين العام، بما قد يردها من الدولة الطرف من شروح أو بيانات، مع الطلب إلى صاحب البلاغ أن يوافي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بما قد يرغب الإدلاء به من تعليقات، وذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغه؛

(د) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومن يقوم بتمثيله.

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي.]

الحواشي

(١) HRI-GEN-1-Rev.3، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصفحة ٩.

(٢) البلاغ رقم صاد - ١١/٢، موتا ضد أوروغواي؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٧، كلي ضد جامايكا؛ البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، ستيفنز ضد جامايكا؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٧، غرانت ضد جامايكا.

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فيليا ستره ضد بوليفيا؛ البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧، بينكني ضد كندا؛ البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣، ليتل ضد جامايكا؛ البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغن ضد جامايكا؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كلي ضد جامايكا؛ البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣، نبتيون ضد ترينيداد وتوباغو.

(٤) يشير المحامون إلى قانون المملكة المتحدة لعام ١٩٥٧ بشأن جريمة القتل الذي يقضي بأن عقوبة الإعدام تقتصر على جرائم القتل العمد التي تقع تحت طائلة الإعدام (القتل العمد بإطلاق النار أو بالتفجير، والقتل العمد في سياق عملية سرقة، والقتل العمد مقاومة للتوقيف أو لدى الهروب من الحجز، وقتل أفراد الشرطة أو موظفي السجون أثناء تأديتهم مهامهم)، عملا بأحكام الفرع ٥ من القانون المذكور، وعلى من يرتكب جريمة القتل العمد أكثر من مرة، عملا بأحكام الفرع ٦ منه.

(٥) بيد أن القانون في ترينيداد وتوباغو يشمل بعض الأحكام التي تخفف جريمة القتل العمد إلى جريمة قتل دون سبق الاصرار في الحالات التي تكون فيها مسؤولية القاتل مخفضة أو عندما ترتكب الجريمة نتيجة الاستفزاز.

(٦) يبين المحامون أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص هي التي أقرت هذه المبادئ في قضية ريكلي ضد وزارة الأمن العام (رقم ٢) (١٩٩٦) 2WLR281، وفي قضية دي فريتاس ضد بني (١٩٧٦) .A.C.

(٧) غولدر ضد المملكة المتحدة (١٩٧٥) A18؛ وآيري ضد آيرلندا (١٩٧٩) A32.

(٨) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، كوري ضد جامايكا.

(٩) HRI/GEN/1/Rev.3، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصفحة ٤٦.

(١٠) .2A.C. 1, 1994

(١١) HRI/GEN/1/Rev.3، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧/ ص ٤٤.

تذييل

رأي فـــردي مخـــالف مقـــدم من أعضاء اللجنة السادة نيسوكه آندو، وبرافولاتشانـــدرا ن. باغـــواتي، وديفـــد كرتسمـــر وإكارت كلاين

١- إنـــنا متفقون على أن اختصاص اللجنة يشمل تسجيل هذا البلاغ وطلب اتخاذ تدابير مؤقتة عملا بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي بغية تمكينها من النظر فيما إذا كان التحفظ المقدم من الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري يجعل البلاغ غير مقبول. غير أنه لا يسعنا أن نوافق على رأي اللجنة بأن البلاغ مقبول.

٢- فإقرار دولة من الدول الأطراف في العهد باختصاص اللجنة في استلام ومعالجة البلاغات الواردة من أفراد خاضـــعين لولايـــة الدولة الطرف هو إقرار يستند فقط إلى مصادقة تلك الدولة على البروتوكول الاختياري أو انضمامها إليه. إن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تنص صراحة على أنه لا يجوز للجنة أن تستلم أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول الاختياري.

٣- والـــبروتوكول الاخـــتياري هو معاهدة دولية قائمة بذاتها، كان فصلها عن العهد متعمدا بغية السماح للدول بالموافقة على أحكام العهد دون الاضطرار إلى قبول اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية. وخلافا للعهد، الذي لا يتضمن أي حكم يسمح بالانسحاب منه، فإن المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري تجيز صراحة إمكانية الانسحاب من البروتوكول. وغني عن الذكر أن الانسحاب من البروتوكول الاختياري لا يمكن أن يؤثر إطلاقا من الناحية القانونية في الالتزامات التي تعهدت بتأديتها الدولة الطرف في إطار العهد بحد ذاته.

٤- وقـــد مارســـت الدولة الطرف في هذه الحالة حقها الخاص في الانسحاب من البروتوكول الاختياري. وعـــندما انضـــمت إلى البروتوكول الاختياري ثانية، أكدت من جديد التزامها بالاعتراف باختصاص اللجنة في اســـتلام بلاغات من الأفراد والنظر في هذه البلاغات. بيد أن هذا الانضمام الجديد لم يكن غير مقيد. فقد رافقه التحفظ الذي يخصنا هنا.

٥- إن البروتوكول الاختياري ليس في حد ذاته ناظما لمسألة مسموحية تقديم تحفظات على أحكامه. ومن ثم، فعمـــلا بقواعـــد القانون العرفي الدولي التي تتجلى في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز تقديم تحفظـــات على البروتوكول الاختياري، شريطة ألا تتنافى مع غرض البروتوكول وهدفه. وبناء عليه، قام عدد من الدول الأطراف بتقديم تحفظات تستثني من اختصاص اللجنة النظر في البلاغات التي سبق النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد راعت اللجنة هذه التحفظات.

٦- إن غـــرض البروتوكول الاختياري وهدفه هو تعزيز أغراض العهد وتنفيذ أحكامه بالسماح لهيئة دولية بالنظر في ادعاءات انتهاك حكومة طرف لحقوق أحد الأفراد المنصوص عليها في العهد. إن أفضل أسلوب لتكريس أغـــراض العهـــد ووضع أحكامه موضع التنفيذ هو بتخويل اللجنة صلاحية النظر في كل ادعاء فردي يرد بشأن انـــتهاك دولـــة من الدول الأطراف في العهد حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد. ولكن التزام الدولة بضمان وحماية جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد لا يمنح اللجنة صلاحية النظر في الادعاءات الفردية. ولا تمنح هذه الصلاحية إلا بانضمام الدولة الطرف في العهد إلى البروتوكول الاختياري. وإذا كانت الدولة الطرف تتمتع بحرية قبول أو عدم قبول آلية رصد دولية، سيكون من الصعب تبرير عدم منحها حرية قبول هذه الآلية بالنسبة إلى بعض الحقـــوق أو الحالات دون غيرها، شريطة ألا تنص المعاهدة ذاتها على استحالة ذلك. فمبدأ كل شيء أو لا شيء مبدأ غير معقول في قانون حقوق الإنسان.

٧- وترى اللجنة أن التحفظ الذي تبديه الدولة الطرف في هذه القضية غير مقبول لأنه يقضي بمنح فئة معينة مـــن الأشـــخاص دون غيرهـــا، هي فئة المحكمة عليهم بالإعدام، حماية إجرائية أقل من تلك التي يتمتع بها باقي السكان. وعملا بالمبادئ التي تسير عليها اللجنة، يعتبر هذا الإجراء تمييزا يتنافى مع بعض المبادئ الأساسية المكرسة في العهد وبروتوكوليه. ونحن نجد هذه الحجة غير مقنعة.

٨- وغـــني عن البيان أنه لا يجوز لدولة طرف أن تقدم تحفظا يكون مخالفا للقواعد القطعية للقانون الدولي. فعلى سبيل المثال، أي تحفظ يقدم على البروتوكول الاختياري وينطوي على تمييز بين الأشخاص بسبب العنصر أو الديـــن أو الجـــنس يكـــون تحفظا باطلا. ولكن ذلك لا يعني بالطبع أن كل تمييز بين فئات المتضررين المحتملين لانـــتهاكات الدولة الطرف هو تمييز غير مقبول. فالأمر كله يتوقف على نوع التمييز نفسه والأسباب الموضوعية التي أفضت إلى هذا التمييز.

٩- وعندما تناولت اللجنة مسألة التمييز المحظور بموجب المادة ٢٦ من العهد، كانت تصر باستمرار على أن الـــتفريق بين الأشخاص قد لا يكون دائما بمثابة تمييز. ولا يوجد سبب وجيه يمنع اللجنة من تطبيق هذا المبدأ في هذه الحالة. وبما أننا نعالج تحفظا قدم على البروتوكول الاختياري وليس على العهد نفسه، فإن ذلك يقتضي منا أن ننظر ليس فيما إذا كان ينبغي وجود فرق بين الحقوق الجوهرية للمحكوم عليهم بالإعدام وحقوق غيرهم، بل فيما إذا كـــان ثمـــة فرق بين *البلاغات* المقدمة من المحكوم عليهم بالإعدام والبلاغات المقدمة من غيرهم. ولقد قررت اللجنة تجاهل هذا الجانب، الذي استندت إليه الدولة الطرف في التحفظ الذي قدمته.

١٠- وتـــرد الأسبـــاب التي دفعت الدولة الطرف إلى الانسحاب من البروتوكول الاختياري مدرجة في الفقرة ٦-٣ مـــن آراء اللجـــنة، فلا داعي لتكرارها هنا. ومما لا شك فيه أن الفرق بين البلاغات المقدمة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وتلك المقدمة من غيرهم هو أن نتائجها مختلفة. فقد تمنع القيود الدستورية الدولة الطرف

مـــن تنفيذ حكم الإعدام في الشخص المحكوم عليه بالإعدام بمجرد قيامه بتقديم البلاغ، حتى *وإن تبين أن الدولة الطرف وفت بالتزاماتها بمقتضى أحكام العهد*. أي أن النتيجة التي يفضي إليها البلاغ لا تتوقف على آراء اللجنة – كالبت في ما إذا حدث انتهاك، وفي حال حدوثه، تحديد سبيل الانتصاف الذي توصي به – بل على تقديم البلاغ في حد ذاته. والحال مختلفة فيما يتعلق بأية فئة أخرى من الأشخاص الذين قد يقدموا بلاغات.

١١- ويجـــب التشـــديد على أنه لو كانت القيود الدستورية قد وضعت الدولة الطرف في موقف يدفعها إلى انتهاك الحقوق الجوهرية المكرسة في العهد، لما كان الانسحاب من البروتوكول الاختياري، ثم الانضمام إليه من جديـــد، إجراء مشروعا، لأن الغرض من ذلك كان من المتوقع أن يكون السماح للدولة الطرف بالاستمرار في انتهاك أحكام العهد دون رادع. ولحسن الطالع أن الحالة مختلفة هنا. وإذا كان رأي اللجنة مختلفا عن رأي اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص (في الحالة المذكورة في الفقرة ٦-٣ من آراء اللجنة) فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كـــان طول الفترة التي يقضيها المدان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يجعل التأخير في تنفيذ الحكم بمثابة عقوبة قاســـية ولا إنسانية، فإن الدولة الطرف التي تأخذ برأي اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لا تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد.

١٢- في ضـــوء مـــا تقـــدم، لا نرى ثمة ما يدعو إلى اعتبار التحفظ الذي قدمته الدولة الطرف منافيا لغرض الـــبروتوكول الاخـــتياري وهدفـــه. وبما أن من الواضح أن التحفظ يشمل البلاغ موضوع البحث (ولا يعترض صاحب البلاغ على ذلك)، فإننا نعتبر البلاغ غير مقبول.

١٣- وفي ضوء النتيجة التي خلصنا إليها من أن البلاغ غير مقبول للأسباب المبينة أعلاه، ما كان علينا أن نعالج مســـألة أخرى ناشئة عن آراء اللجنة، ألا وهي مسألة الأثر المترتب على تحفظ باطل. ولكن نظرا إلى أهمية هذه المسألة وإلى أن اللجنة نفسها أعربت عن آرائها في هذا الصدد، لا يمكن لنا أن نتجاهل ذلك.

١٤- فتـــبين اللجـــنة في الفقرة ٦-٧ من آرائها أنه لا يمكن أن يعتبر هذا التحفظ متوافقا مع غرض موضوع البروتوكول الاختياري وهدفه. وتضيف اللجنة بعد ذلك أن "نتيجة ذلك لا يوجد ثمة ما يمنع اللجنة من النظر في هـــذا البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري". ولكنها لا تبرر هذه "النتيجة" غير البديهية إطلاقا. ونظرا لعدم وجود شرح في آراء اللجنة نفسها، يجب علينا أن نفترض أن التفسير يكمن في النهج الذي اعتمدته اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٤ الذي يتناول مسألة التحفظات المقدمة على العهد.

١٥- وقـــد ناقشت اللجنة في التعليق العام رقم ٢٤ العوامل التي تجعل تحفظا ما غير متوافق مع غرض العهد وهدفـــه. وتنظر اللجنة، في الفقرة ١٨، في النتائج المترتبة على تحفظ غير متوافق، وتبين: "إن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقا بالنسبة إلى الطرف المتحفظ. بل إن مثل هذا

الـــتحفظ يكـــون عادة قابلا للفصل، بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة إلى الطرف المتحفظ دون استفادته من الـــتحفظ". ولا يخفى على أحد أن هذا النهج الذي اتبعته اللجنة أثار انتقادات كبيرة. فالعديد من خبراء القانون الدولي يعتبر أن هذا النهج يتنافى مع القواعد الأساسية لأي نظام من نظم المعاهدات، ومفادها أن التزامات دولة ما بموجـــب المعاهدات تخضع لموافقة الدولة على الوفاء بتلك الالتزامات. ويجادل المنتقدون بأنه، إذا كان تحفظ ما يتنافى مع غرض المعاهدة وهدفها، لا تصبح الدولة المقدمة للتحفظ طرفا في المعاهدة ما لم تسحب ذلك التحفظ. ويرى المنتقدون أنه لا يوجد سبب وجيه للحياد عن المبادئ العامة لقانون المعاهدات لدى تناول التحفظات المقدمة على العهد.

١٦- وقصـــدنا في هذه القضية ليس إعادة طرح كامل المسألة التي يتناولها التعليق العام رقم ٢٤. بل نكتفي بالقول إن اللجنة لم تر، حتى لدى تناول التحفظات المقدمة على العهد ذاته، أن في كل حالة ينحى فيها تحفظ غير مقـــبول جانبا، يتاح للدولة الطرف المقدمة للتحفظ أن تصبح طرفا في العهد دون الانتفاع من التحفظ. وكما يتضح من الجزء المشار إليه أعلاه من التعليق العام رقم ٢٤، كل ما بينته اللجنة هو أن هذا هو ما يحصل ***عادة***. والافتراض الطبيعي هو ألا تكون المصادقة أو أن يكون الانضمام مرهونا بمقبولية التحفظ وألا يقوض عدم قبول التحفظ موافقة الدولة الطرف المقدمة للتحفظ على أن تكون طرفا في العهد. ولكن لا يجوز هذا الافتراض عندما يتجلى تماما أن موافقة الدولة الطرف على أن تكون طرفا في العهد *مرهونة* بمقبولية التحفظ. ويسري ذلك على التحفظات المقدمة على البروتوكول الاختياري.

١٧- وكما تم التوضيح في الفقرة ٦-٢ من آراء اللجنة، أعلنت الدولة الطرف بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ انسحابها من البروتوكول الاختياري وبعد ذلك فورا انضمت إليه من جديد مقدمة التحفظ. كما شرحت لماذا لم يكـــن بوســـعها قبول اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات المقدمة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام. ومن الواضـــح في هذه الظروف المعينة أن ترينيداد وتوباغو غير مستعدة لتكون طرفا في البروتوكول الاختياري دون تقديم التحفظ المذكور، وأن عودتها إلى الانضمام إليه متوقفة على قبول التحفظ. ويدفعنا ذلك إلى القول إننا لو قبلـــنا رأي اللجـــنة بأن التحفظ باطل، لتوجب علينا أن نعتبر أن ترينيداد وتوباغو ليست طرفا في البروتوكول الاختياري. وبالطبع، كان هذا سيجعل البلاغ غير مقبول كذلك.

١٨- وختاما لرأينا، نود التشديد على أننا نشاطر اللجنة رأيها أن التحفظ المقدم من الدولة الطرف مؤسف. ونرى أيضا أن التحفظ المقدم أوسع نطاقا مما هو مطلوب لمراعاة التقييدات الدستورية للدولة الطرف، نظرا إلى أنه يستثني البلاغات المقدمة من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، حتى في حال تجاوز الفترة الزمنية المحددة من طرف اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص (كما هي الحال، على ما يبدو، البلاغ موضوع البحث). وقد علمنا بأنـــه طرأت بعض التطورات على أحكام وقرارات اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص منذ أن انسحبت

الدولـــة الطرف من البروتوكول الاختياري وانضمت إليه من جديد، وأن هذه التطورات قد تجعل التحفظ غير ضروري. وهذه العوامل لا تؤثر في مسألة توافق التحفظ مع غرض البروتوكول الاختياري وهدفه. ولكننا نرى أنه من المناسب أن نعرب عن أملنا في أن تعيد الدولة الطرف النظر في ضرورة هذا التحفظ وأن تقوم بسحبه. ونشدد أيضـــا عـــلى ما هو بديهي، وهو أن مقبولية التحفظ لا يؤثر أبدا في واجب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها الجوهرية بمقتضى أحكام العهد، ولا بد من ضمان حقوق المحكوم عليهم بالإعدام المكرسة في العهد، ولا بد من حماية هذه الحقوق في جميع الظروف.

(التوقيع) ن. آندو

(التوقيع)ب. ن. باغواتي

(التوقيع) إ. كلاين

(التوقيع) د. كريتسمير

[اعـــتمد بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي].

رأي فردي مؤيد مقدم من عضو اللجنة السيد لويس هنكين

أوافق على النتيجة التي خلصت إليها اللجنة.

(التوقيع) لويس هنكين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي.]